تمهيد عن تطور القوانين المتعلقة بالمحروقات في الجزائر منذ الاستقلال

بعد استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 أصبحت الجزائر مالكة لكل موارد البلاد في قطاع المحروقات ، لكن بقيت فرنسا تمتلك السلطة الحقيقية في إدارة هذه الثروة عبر الشركة الفرنسية لأبحاث واستغلال البترول في الجزائر(SN REPAL) ، وبالتالي تمّ الحفاظ على التشريع الفرنسي (قانون البترول الصحراوي لعام 1958) تطبيقا لاتفاقيات أيفيان.

31ديسمبر 1963: تم إنشاء الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سونا طراك"، التي أصبحت لاحقًا أداة السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

أُنشئت سونا طراك في الأصل لتولي مسؤولية نقل وتسويق المحروقات ثم أخذت تتوسع تدريجياً إلى قطاعات أخرى من النشاط البترولي.

29جويلية 1965: التوقيع على اتفاق الجزائر الذي يحافظ على نظام الامتياز لكنه ينص على أن الشركتين الفرنسيتين (توتال وإلف) يجب أن تدفعا جزءًا من أرباحهما إلى الدولة الجزائرية.

24أوت 1967: قرّرت الجزائر تأميم نشاطات التكرير والتوزيع للشركتين الأميركيتين موبيل و إيسو.

19أكتوبر 1968: وقعت سونا طراك اتفاقا مع المجموعة الأميركية "غيتي أويل" والذي استعادت بموجبه الشركة الوطنية 51% من مصالحها في الجزائر. مكّن هذا الاتفاق من تقوية الموقف الجزائري في مواجهة الطرف الفرنسي.

24فيفري 1971: "تأميم المحروقات"، والذي تمكنت من خلاله الجزائر من استعادة سيادتها الكاملة على موارد المحروقات، حيث تعين نتيجة لذلك على الشركات الأجنبية، للتمكن من الاستثمار في أنشطة البحث والإنتاج، الاشتراك مع سون طراك وإنشاء شركة مسجلة بموجب القانون الجزائري .

12أفريل 1971: صدور الأمر 71-22 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر.

27فيفري 1975: صدور الأمر 75-13 الذي يرفع الإتاوات والضرائب إلى 20٪ على المحروقات السائلة و5٪ على الغازية و 85٪ من ضريبة البترول المباشرة على أرباح سونا طراك.

19أوت 1986: صدور القانون 86-14 الذي اتسم بانفتاح في المجال النفطي عقب "الأزمة النفطية" التي أدت بالبلاد إلى أزمة مالية خطيرة. هذا القانون "الليبرالي" الذي يهدف بشكل أساسي إلى تعزيز الاستثمار وعمد إلى إدخال تجديد في العقود: "عقد تقاسم الإنتاج."

في إطار هذا القانون تخضع أنشطة التنقيب والبحث واستغلال حقول المحروقات ونقلها عن طريق الأنابيب وتمييع الغاز الطبيعي (NG) ومعالجة فصل غاز البترول المميّع (LPG) إلى ضريبة الإتاوة والدخل.

4ديسمبر 1991: تعديل القانون رقم 86-14 لتمديد مجال تطبيق القانون إلى التنقيب عن الغاز الطبيعي واكتشافه. يتيح التعديل أيضًا إمكانية تسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب وسوناطراك في إطار عقود الشراكة. مما أدى إلى إحياء أنشطة التنقيب والبحث مما أدى إلى اكتشافات مهمة.

28أفريل 2005: صدور القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات بهدف تحديث النظام الضريبي وجذب المستثمرين الأجانب. هذه التغييرات هي جزء من السعي وراء الإصلاحات الاقتصادية التي تركز على الانفتاح على المنافسة بين مختلف قطاعات النشاط وبهدف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

وهكذا وبموجب هذا القانون تم إسناد بعض صلاحيات الشركة الوطنية إلى وكالتين جديدتين هما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT) وسلطة ضبط المحروقات.(ARH)

29جويلية 2006: صدور الأمر 06-10 لفرض مشاركة سونا طراك الإجبارية على وجه الخصوص بحد أدنى 51٪ في أي عقد وإدخال الضريبة على الأرباح الاستثنائية.

20فيفري 2013: صدور القانون 13-01 الذي يعدل ويكمل القانون 05-07 من خلال إدخال تدابير محفزة جديدة تعمل على تحسين جاذبية لقطاع المحروقات الوطني بما في ذلك الخارج والحقول ذات الجيولوجية المعقّدة لتكثيف جهود التنقيب والكشف عن مكامن جديدة غير تقليدية من المحروقات.

يدخل هذا القانون أيضًا العمل بنظام غربلة الأرباح الفائقة المطبق على المستفيدين من المعدل المخفض لضريبة الدخل الإضافية.(ICR)

11ديسمبر 2019: صدور القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات. يهدف هذا القانون إلى تطوير الإطار المؤسسي وإدخال نظام ضريبي مبسط وتنافسي من أجل تشجيع مشاركة الشركاء الأجانب. تتيح هذه المرونة للشريك الأجنبي والشركة الوطنية تحقيق نتائج اقتصادية مقبولة مع ضمان عوائد ملموسة للدولة.
القانون الجديد يتعلق أيضا بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال أحكام محددة تتعلق باستخدام الأولوية للسلع والخدمات المنتجة في الجزائر. وتهدف هذه التدابير الجديدة، من بين أمور أخرى، إلى تعزيز التنمية والاستغلال الآمن والمستدام والأمثل لموارد المحروقات وتلبية احتياجات السوق الوطنية من الطاقة وتعزيز الحفاظ على البيئة وحمايتها.
ويهدف القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات حسب المادة 01 منه إلى مايلي:

- النظام القانوني المطبق على نشاطات المحروقات
- الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاط المحروقات
- النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع
- حقوق والتزامات الأشخاص الممارسين لنشاطات المحروقات

أولا: مجالات تطبيق قانون المحروقات

1- نطاق تطبيق قانون المحروقات من حيث الأشخاص

تمارس نشاطات المحروقات المنصوص عليها في القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات طبقا للمادة 09 منه:

- هيئة خاضعة للقانون الجزائري
- فرع تابع لشركة أجنبية
- الأشكال التي تسمح أن تكون موضوع جبائية في الجزائر وحددتها المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية

أ/ الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات.

ب/ الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدي يخضع للنظام الحقيقي عندما يساوي مبلغ العقد أو العقود أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

ج/ شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

د/ تجمعات الشركات عندما يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

2- نطاق تطبيق قانون المحروقات من حيث الموضوع:

أصدر قانون المحروقات 13/19 لتنظيم نشاطات المحروقات التي تتضمن فئتين أو نوعين، وتصنف من النشاطات التجارية المفتوحة أمام المبادرات الفردية وهما نشاطات المنبع ونشاطات المصب:

أ/ نشاطات المنبع: هي نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها، وتشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص، الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان و وسائل تصريف المحروقات. كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية. وفي حالة النشاطات في البحر، تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتمييعه عند الاقتضاء.

ولا يمكن ممارسة عملية التنقيب إلا بواسطة رخصة تمنحها الوكالة الوطنية لتسمين موارد المحروقات ألف وتخول للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة نشاطات والمصب هي نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت للمستعملة والتخزين والتوزيع ولممارسة نشاطات المصب يكون عن طريق قرار تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. يخول للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة.

من له صلاحية ممارسة نشاطات المحروقات؟

بالنسبة لنشاطات المنبع، يمارس هذا النشاط كل شخص تتوفر فيه القدرات الفنية والمؤهل مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، مكلف بتسيير وإنجاز عمليات المنبع بإسم الطرف وحسابه وتحت مسؤوليته وبموجب عقد المحروقات يمكن لهذا الشخص أن يكون عضو أو غير عضو في الأطراف المتعاقدة . ويقصد كذلك بمتعامل المنبع أية هيئة مشتركة أو أي مجمع مكلف بتسيير عمليات المنبع ويسمى بمتعامل المنبع.

وبالنسبة لنشاطات المصب، يمارس من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي ويسمى بمتعامل المصب. ماعدا صاحب الامتياز ويقصد بهذا الأخير حامل امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

ج/ النقل بواسطة الأنابيب: هي عملية نقل المحروقات وقات السائلة والغازية والمنتجات النفطية.

3- أشكال عقود المحروقات

طبقا للمادة 76 تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال التالية:

عقد المشاركة

عقد تقاسم الإنتاج

عقد خدمات ذات مخاطر

أ/ عقد المشاركة:

هو عقد بين الأطراف المتعاقدة ينظم بموجبه كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف ممكن أو أكثر قابل للاستغلال تجاريا. يحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منهما خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال، إذا تم اكتشاف مكمن قابل للاستغلال تجاريا، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين

يشكلون الأطراف المتعاقدة. وتنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة إلى الأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس وتخضع للجباية المطبقة طبقا لقانون المحروقات.

ب/ عقد تقاسم الإنتاج:

ينظم عقد تقاسم الإنتاج بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف ممكن أو أكثر قابل للاستغلال تجاريا، ويحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات ابتسام الإنتاج لاسيما الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية ولدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولوية تعويض التكاليف البترولية وكذا كيفيات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة اليه.

ج/ عقد الخدمات ذات المخاطر

ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة وعند الاقتضاء نشاطات البحث، وفقا للشروط والكيمياء التي يحددها. ويحدد هذا العقد آليات تقاسم المداخيل الموجهة لتعويض التكاليف البترولية ودفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي من المداخيل.

ثانيا: النظام الجبائي في القانون 19-13 الذي ينظّم النشاطات في مجال المحروقات

الضرائب والرسوم	الوعاء الضريبي	المعدّل المطبق/التسعيرة	وتيرة الدفع
الرسم المساحي	مساحة الرقعة التي تغطيها مدّة البحث مع احتمال التمديد. المساحة موضوع الاعتماد مساحة رقعة الاستغلال.	مبالغ الوحدات بالـ دج/كلم2 الواردة في القانون (حسب الفترة) تخضع في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف الوكالة.	سنوي، في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين من الشهر الذي يلي كل ذكرى سنوية لتاريخ بدء نفاذ امتياز التنقيب والإنتاج أو عقد المحروقات
إتاوة المحروقات	تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تم عدّها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة والتقييم طبقا لأحكام القانون 13.19	10٪ يمكن بالتالي منح معدل مخفض إتاوة المحروقات وفقًا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.	شهريًا في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي للإنتاج
الضريبة على دخل المحروقات	قيمة الإنتاج الخاضعة لدفع إتاوة المحروقات منقوصا منها التخفيضات المنصوص عليها في القانون 13.19	الدخل <=1 معدل=10% الدخل>=3 معدل=50% 1<دخل> 3% معدل =20%×دخل-10% أيضًا يمكن منح معدل مخفض لضريبة الدخل على المحروقات وفقًا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها.	سنوي شهريا بتسبيقات مؤقتة في 25 من الشهر على الأكثر. التصفية تكون في 31 مارس من السنة القادمة على أكثر تقدير
الضريبة على الناتج	الناتج الذي تحققه المؤسسة الوطنية تنفيذا لامتيازات المنبع، أو عقود تقاسم الإنتاج، أو عقود خدمات ذات مخاطر. كل شخص، عدا المؤسسة الوطنية، يكون الشخص طرفا في عقود المشاركة.	30%	سنوي، كحد أقصى في يوم انتهاء الموعد النهائي المحدد لتقديم التصريح السنوي لنتيجة السنة المالية.
الضريبة على مكافأة المتعاقد الأجنبي	المكافأة الخام للمتعاقد الأجنبي بموجب عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمة ذات مخاطر ويتم تحديده وفقًا للأحكام التعاقدية	30% من المكافأة الخام	سنويا. تدفع شهريًا على أقساط مؤقتة في موعد أقصاه الخامس والعشرون من كل شهر. سيتم تصفية الضريبة في موعد أقصاه 20 مارس من العام التالي

ذات الطابع المؤقت

الضرائب والرسوم	الوعاء الضريبي	المعدّل المطبق/التسعيرة	وتيرة الدفع
الرسم على حرق الغاز	الكميات المحروقة خلال سنة مدنية معيّنة	12.000 دج في كل 1.000 متر 3 عادي من الغاز المحروق. يتم تقييس التعريفة المذكورة أعلاه في بداية كل سنة مدنية من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات	سنويا في 31 جانفي على أبعد تقدير من السنة الموالية لتلك التي تم فيها حرق الغاز
الإتاوة على المياه	كميات الماء المستعملة في نشاطات المنبع	طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما	طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
حق الإحالة	قيمة الصفقة الموافقة لعملية الإحالة	1%	عند كل إحالة
الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق	الإنتاج المسبق يخضع حصريا لدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق	50%	شهريًا ، في موعد أقصاه 20 من الشهر التالي للإنتاج المسبّق. تتم التسوية قبل 1 مارس من العام التالي

الإعفـــــاء

الضرائب والرسوم	الوعاء الضريبي	المعدّل المطبق/التسعيرة	وتيرة الدفع
الرسم على حرق الغاز	الكميات المحروقة خلال سنة مدنية معيّنة	12.000 دج في كل 1.000 متر 3 عادي من الغاز المحروق. يتم تقييس التعريفة المذكورة أعلاه في بداية كل سنة مدنية من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات	سنويا في 31 جانفي على أبعد تقدير من السنة الموالية لتلك التي تم فيها حرق الغاز
الإتاوة على المياه	كميات الماء المستعملة في نشاطات المنبع	طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما	طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
حق الإحالة	قيمة الصفقة الموافقة لعملية الإحالة	1%	عند كل إحالة
الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق	الإنتاج المسبق يخضع حصريا لدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق	50%	شهريًا ، في موعد أقصاه 20 من الشهر التالي للإنتاج المسبّق. تتم التسوية قبل 1 مارس من العام التالي